حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية

دراسة - فقهية مقارنة -

أ. م. د. عبد علي صالح
جامعة تكريت - كلية التربية
قسم علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله الذي احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث وهو الذي تفرد عن خلقه بالتشريع فيما يحل او يحرم ولم يكن ذلك لاحد الا من من عليه بالعلم بالدين يستطيع به الاستنباط من الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين، قال الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم).([1]) والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي حقق اوامر مولاه على اكمل وجه يرضاه وعلى آله الطيبين الطاهرين أما بعد:

ان الامر بالحل والحرمة من الاحكام التي اصلها الله تعالى في كتابه الكريم ونطق بها نبيه (صلى الله عليه وسلم) وعليها بنيت الشريعة الاسلامية فالخوض في الحل والحرمة تعرض لما حكم الله به لا يجسر عليه الا اهل الرسوخ في الفقه والدين،

والان وفي زمان قد تجرأ الكثير من اهل الاهواء إلى المتاجرة بدين الله ﷻ لترويج سلعهم وتحقيق رغباتهم، لذا فقد استوقفتني بعض الفتاوى بخصوص التطيب بالعطور بعد أن كثر الكلام حول مشروعيته وعدم مشروعيته، ونجد أن أهل الأهواء والبدع قد شنوا حملات وجمعوا شملهم لحملة الانتصار لأهوائهم بعيداً عن الحقيقة ؛وما قاله العلماء الإجلاء المعتمدين في هذا الميدان، وقد صرحوا بكل وضوح على مشروعية التطيب على إطلاقه سواء كان للمرأة أو الرجل وسواء كان ممزوجاً بمواد مخدرة أصلها مسكر أم لا؛ وبالمقابل نجد أناساً

تصدوا للفتوى بتطرف شديد في إصدار الفتوى الشرعية، وحرموا ما أحل الله من الطيبات دون الاعتماد على أدلة شرعية معتبرة عند علماء الشريعة الإسلامية ذوي الاختصاص منهم ؛ هذا مما جعلنا نخوض في هذا الموضوع وتبيان قول الأئمة المعتبرين من فقهاء المسلمين في حكم التطيب حيث جاء بحثي بعنوان(حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية دراسة– فقهية مقارنة–)، وقد قسُمت البحثَ إلى فصلين ويشتمل الفصل الأول على تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الطيب المستحب.

المبحث الثاني : الطيب الجائز.

المبحث الثالث: الطيب المحرم ويشمل على:

أولاً: عند اختلاط النساء بالرجال.

ثانياً: في حداد المرأة وعدتها.

ثالثاً: في الحج.

المبحث الرابع: أنواع الطيب والأدهان المعتبرة وغير المعتبرة

المطلب الأول: أنواع الطيب.

المطلب الثاني: الأدهان المعتبرة طيباً وغير المعتبرة.

الفصل الثاني: التطيب بالعطور الكحولية تعريفه، وأقوال العلماء فيه، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الكحول .

المبحث الثاني: مادة العطور الكحولية طاهرة أم نجسة.

وفي البحث بهذا الموضوع كانت صعوبات منها المصادر الأجنبية وكيفية ترجمتها، وكذلك البحث في كتب الكيمياء ومعرفة المصطلحات والمختصرات والرموز العلمية، لكنني بفضل الله ﷻ ثم بفضل ذوي الاختصاصات العلمية استطعت بعون الله ﷻ أن اختصر هذه المعلومات دون الخوض في تفاصيلها لعدم الاختصاص بها سعياً مني لإيصال فكرة البحث والإشارة إلى المحاذير الشرعية لبعض العطور، وبيان الحكم الشرعي في تعاطي أنواع العطور

وفي جميع الحالات التي فصلتها في بحثي هذا، راجياً من الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه إنّه سميعُ مجيب.

الفصل الأول
حكم التطيب بالطيب

تمهيد

الطيب لغة: ما يتطيب به من عطر ونحوه .والعطر من عطر عطراً وتعطر، تطيب والعطر : الطيب فهو اسم جامع للأشياء التي يتطيب بها لحسن رائحتها ويطلق على نباتات ذات رائحة عطرة يستخرج منها زيت العطر، و الجمع عطور واعطار.[٢]

واصطلاحاً: الشذى الناتج من الزيوت العطرية للنباتات ومن العطور الصناعية، قديم الاستعمال والعطور الحديثة وهي في العادة توليفية (خليطة) من الروائح الطبيعية والصناعية مع مثبتات تزيدها حرافة وتساوي من تطاير مكوناتها وتركب هذه المكونات مع الكحول في صناعة العطور المائعة، ومع القواعد الدهنية في كثير من مواد التزيين.[٣]

المبحث الأول : الطيب المستحب

إنّ استعمال الطيب الطاهر في حق الرجل المتزوج وغير المتزوج أمر مشروع، فقد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) محبته للطيب واستعماله وعلى المسلم أن يحرص أن تشم منه رائحة طيبة، كما كان هديه (صلى الله عليه وسلم) وقال:(عليه الصلاة والسلام) (حبب إليّ النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة).[٤] وقال :(عليه الصلاة والسلام) (من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة)[٥].

وعلى هذا يشرع استعمال الطيب للرجال لان المطلوب من الرجل التجمل لزوجته كما يطلب من الزوجة التجمل لزوجها بوضع الزينة والطيب، وأنّ أفضله ما ذكره ابن حجر بقوله:(لكن أفضله المسك المخلوط بماء الورد، لأن المسك هو الذي كان عليه الصلاة والسلام يتطيب به غالباً وكان يكثر منه).[٦]ويذكر بعض الأئمة التطيب للرجال كما في يوم الجمعة ويجعلونه بين المسنون والواجب، كما ورد عن بن المكندر قال : حدثني عمرو بن

سليم الأنصاري قال : اشهُد علي أبي سعيد قال اشهد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيباً أنّ وجد قال عمرو أما الغسل فاشهد انه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله اعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا أتى الحديث قال أبو عبد الله : هو اخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا رواه عنه يكثر بن الأشجع وسعيد بن أبي هلال وعده، وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله)[٧].ومن الجدير بالذكر انه على المرأة أن لا تستعمل طيب الرجل ولا الرجل طيب المرأة لتحاشي تشبه احدهما بالآخر لما روي عن ابن عباس(رضي الله عنها) :(لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من النساء بالرجال)[٨] والنبي(صلى الله عليه وسلم) فرق بين طيب الرجل وطيب المرأة فاخبر(إنّ طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)[٩] أما الحديث الوارد في سنن النسائي عن غسل يوم الجمعة إلى أن قال ..... ثم يمس من الطيب ما قدر عليه ولو من طيب أهله).[١٠]

فظاهر الحديث يتعارض مع الحديث الذي قبله، لكن الحقيقة أن الحديثين لا يتعارضان لان الحديث الذي فيه(ولو من طيب أهله) ففيه دليل على كراهة استعماله للرجل فأباحه للرجل لأجل عدم وجود غيره كما قال الإمام الحافظ ابن حجر[١١] (رحمه الله).

والذي يبدو لي في توافق هذين الحديثين الآتي:

١- هناك من أنواع الطيب ما يشترك فيها النساء والرجال كالمسك والعود، فما كان بملك أهله يجوز له التطيب عند الحاجة باعتبار ملكيته لا باعتبار نوعيته.

٢- في زماننا المعاصر اختلف الحال كثيراً لوجود التمايز بين العطرين عرفاً

وحسب صناعته باعتبار خصوصيته للنساء والرجال فحديث الإطلاق الذي رواه ابن عباس باقٍ على إطلاقه بعدم جواز استعمال طيب الرجل للمرأة وبالعكس تشبيهاً وليس المراد بطيب أهله الذي ظهر لونه وخفي ريحه فهذا لا يستعمل من قبل الرجال ما فيه من تشبيه قال ابن بطال في تمييز طيب المرأة من طيب الرجل:(أنّ طيب الرجل لا يجعل في الوجه بخلاف

طيب النساء لأنهنّ يطيبنّ وجوههنّ ويتزين بذلك بخلاف الرجال فان تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء).[١٢]

وعلى هذا المعنى ينقسم العطر إلى قسمين:

الأول: عطر نفاذ إي أن العطر تظهر رائحته من مسافة بعيدة، وهذا هو الطيب الرجالي في الشرع.

ثانياً: عطر ليس بنفاذ الرائحة إلا إذا اقتربت منه كثيراً ممن يستخدمه وفي حكمه مزيلات رائحة الجسم أثناء عرقه، وهذا هو طيب النساء فحكم القسم الأول على الرجال مستحب مطلقاً .

أما بالنسبة للنساء فهو ما سنبينه في المبحث الآتي:

المبحث الثاني : الطيب الجائز

فالطيب للمرأة جائز في الأحوال الآتية:

الأول: أنّ كانت المرأة في حضرة النساء وليس بينهن رجال أجانب فهو جائز لزوال علة التحريم وهو قصد التعرض للرجال .

والثاني: التطيب للإحرام جائز وهو قول الامام ابي حنيفة وابي يوسف وا حد قولي الامام الشافعي والامام احمد (رحمهم الله جميعا)١ وسنورد تفاصيل الخلاف في المبحث اللاحق [١٣]

والثالث: أن يمر عليها القوم وهي متطيبة دون قصد التطيب لمجيئهم فكذلك جائز، وأخذنا ذلك من مفهوم قوله (صلى الله عليه وسلم) (فمرت على قوم) بمعنى انه لو أن القوم مروا عليها فلا شيء عليها كما لو كانت المرأة متطيبة في بيت زوجها او بين محارمها.

والرابع: خروج المرأة متطيبة من بيتها دون القصد التعرض للرجال فاختلف الفقهاء فيه على قولين :

الأول: يجوز للمرأة الخروج من بيتها وهي متطيبة دون القصد التعرض للرجال سواء كان في يوم زواجها أو في الأعياد أو المساجد أو غير ذلك وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[١٤] .

وإليك الدليل: روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي حرصها وسحابها) قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن شعبة ففي هذا الحديث أن هؤلاء النسوة خرجنّ يوم العيد وهنّ لابسات السخاب وهو نوع من الطيب فلم ينكر عليهن[١٥] والخرص هو حلقة الذهب والفضة.

القول الثاني : لا يجوز للمرأة التطيب بالطيب والخروج من بيتها وإذا خرجت فهي آثمة وهذا قول الأئمة الحنفية[١٦] سواء كانت ذاهبة للمسجد أو غيرها بل ورد نهي خاص عن استعمال المرأة للطيب إذا أرادت المسجد.واستدلوا بما ورد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) وعن زوجها قالت: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس طيباً)[١٧]وكذلك ما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا وهن تفلات[١٨]) [١٩]

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين :ما قاله ابن دقيق العيد (رحمه الله) قال:(فان الطيب أنما منع لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهواتهم وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً يعني إذا استعلمت هي الطيب ربما تحركت داعيتها) فما اوجب هذا المعنى التحق به.)[٢٠]

المبحث الثالث
الطيب المحرم

ذكر الفقهاء حالا ت لا يجوز للمسلم أو المسلمة التطيب بالطيب فيها ونلخصها فيما يأتي:

أولاً: عند اختلاط النساء بالرجال:

فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز التطيب للمرأة إذا قصدت به التعرض للرجال، وقد ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)[٢١]

وما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنها) وعن زوجها، قالت قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أذا شهدت أحداكنّ المسجد فلا تمس طيباً)[٢٢]

فلم يعد بعد الأدلة الشرعية الصحيحة إي مجال للمخالفة وعلى المرأة المسلمة أن تعطي أهمية لهذا الأمر، وأن تعي خطورة التغاضي عن الحكم بهذا الشأن والإثم المترتب على مخالفة هذا الحكم الشرعي.

ثانياً: في حداد المرأة وعدتها

كانت المرأة في الجاهلية تحد على زوجها حولاً كاملاً وهي مدة طويلة قاسية على المرأة لكن الله تعالى رحم هذه المرأة بتشريعه عدتها فنظم حدادها وقصر مدته وأعانها على ممارسة حياتها، حياة نظيفة طاهرة معززة في مملكتها مراعية لحقوق أهل زوجها بعدم مخالفتها لأمر الله تعالى بالتزامها بالتربص أربعة أشهر وعشرة أيام مبتعدة عن مظاهر الزينة والفرح والسرور ومعتكفة في خدرها طوال هذه الأشهر محرمة للطيب وبكل أنواعه.[٢٣]

لنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه قال: (صلى الله عليه وسلم):(لا تمس طيباً)[٢٤] متفق عليه. وحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا، لقوله تعالى **چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ**[٢٥] .

وروي عن أم حبيبة (رضي الله عنها) عندما أتاها خبر موت أبيها ابو سفيان (رضي الله عنه) دعت بطيب بعد ثلاثة أيام فأمستهُ عارضيها وقالت : ما بي حاجة إلى الطيب، ولكني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا، وقال (صلى الله عليه وسلم) للمرأة التي استأذنته في الاكتحال قد كانت أحداكنّ في الجاهلية ترمى بالبعرة). [٢٦].

وأما المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً أو تطليقة بائنة فقد اختلف الفقهاء في حدادها على قولين:

الأول: فلا يجوز لهنّ أخذ الطيب وعليهنّ الحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول الإمام أبي حنيفة واحمد (رحمهم الله)[٢٧]، واستدلوا بحديث ام مسلمة (رضي الله عنها) أنّ

النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، فان الحناء طيب[٢٨] وهذا عام في كل معتدة، ولأنها معتدة من نكاح صحيح فهي كالمتوفى عنها زوجها وتأثيره أن الحداد إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح والوطء الحلال بسببه وذلك موجود في المبتوتة كوجوده في المتوفى عنها زوجها وعين الزوج ما كان مقصودا لها حتى يكون التحزن بفواته بل كان مقصودها ما ذكرنا من النعمة وذلك يفوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحدة بخلاف العدة من نكاح فاسد والوطء بشبهة لأنه ما فاتها نعمة بل تخلصت من الحرام بالتفريق بينهما [٢٩]

القول الثاني: تتطيب ولا حداد عليها وهو قول الإمام الشافعي (رحمه الله) وقال: لا حداد عليها لان العدة واجبة لتعرف براءة الرحم فلا حداد عليها كالمعتدة عن وطء بشبهة أو نكاح فاسد، وهذا لان الحداد على المتوفى عنها زوجها بالإظهار التأسف على موت الزوج الذي وفى لها حتى فرق الموت بينهما، وذلك غير موجود في حق المطلقة، لان الزوج جفاها وآثر غيرها عليها فإنما تظهر السرور من دون التأسف.[٣٠] والذي يبدو لي رجحان القول الثاني إذا كان السبب في الفراق هو الزوج وطلباً منه.

ثالثاً: في الحج

لوضع الطيب في الحج والعمرة أوقات قسمها الفقهاء إلى وقتين:

الأول: قبل الإحرام، والثاني: بعد الإحرام، أما حكم وضع الطيب قبل الإحرام فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: جواز وضع الطيب على البدن دون وضعه على ملابس الإحرام حتى وان استدام بقاء لونه ورائحته بعد الإحرام، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والشافعي، والثوري، والاوزاعي واحمد وداود(رحمهم الله)[٣١]

واستدلوا. بما روي عن عائشة إنّها قالت ((كنت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حين يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قبل أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ))[٣٢]

أما القول الثاني: فهو أنّ التطيب مكروه قبل الإحرام مما يبقى عينه، وهو قول الإمام مالك رواه عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهو قول عثمان وابن عمر (رضي الله عنهما) وهو قول الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله).(٣٣)

واستدلوا بما روي ان يَعْقُوبُ بن إبراهيمقال : حدثنا إِسْمَاعِيلُ حدثنا بن جُرَيْجٍ قال أخبرني عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أخبره أَنَّ يعلي كان يقول لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حين يُنْزَلُ عليه قال فَبَيْنَا النبي صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قد أُظِلَّ بِهِ معه نَاسٌ من أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عليه جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بعد ما تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ فَأَشَارَ عُمَرُ إلى يَعْلَى بيده أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فإذا النبي صلى الله عليه وسلم مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عنه فقال أَيْنَ الذي يَسْأَلُنِي عن الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فقال أَمَّا الطِّيبُ الذي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ(٣٤)

واستدل الفريق الأول

بحديث سيدتنا عائشة(رضي الله عنها)ايضا انها قالت:(كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت)(٣٥)

و رد اصحاب القول الاول على اصحاب القول الثاني

(١) بان حديث الاعرابي محمول على ما اذا كان عليه ثوب مزعفر والرجل يمنع من المزعفر في غير الاحرام ففي الاحرام اولى (٣٦).

(٢) ان قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت ان سيدتنا عائشة طيبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)بيدها عند احرامهما وكان ذلك في حجة الوداع(٣٧).

والذي يبدو رجحان القول الاول للعلل التي ذكروها .

الطيب بعد الإحرام:

أجمعت الأمة على تحريم جميع أنواع ما يقصد به الطيب[٣٨].وسبب تحريم الطيب انه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج، فان الحاج أشعث اغبر والرجل والمرأة في التحريم سواء دون تفريق بينهما سواء كانوا في الحج أو العمرة حال إحرامهم واستدل الجمهور بما رواه الشيخان عن أبي عمر (رضي الله عنهما) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس، والزعفران والورس نباتان طيبا الرائحة يصبغ بهما، وإنما نهي عن مسهما وان كأنما وضعت للصبغ لكنهما شديدا الرائحة فما كان غير ذلك من الروائح فمن باب أولى بالحرمة)[٣٩] .واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال (بينما رجل واقف مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعرفة (أن رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)[٤٠]

والشاهد قوله:(ولا تحنطوه) والحنوط نوع من أنواع الطيب.[٤١]

المبحث الثالث
أنواع الطيب والأدهان المعتبرة طيباً وغير المعتبرة

المطلب الأول: أنواع الطيب

قسم الفقهاء أنواع الطيب إلى : طيب معتبر، أو ما يظهر فيه غرض الطيب ؛فالمعتبر فيه : أنّ يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه .

أولاً: الطيب المعتبر فمن أشهر هذه الأنواع:

١- الصندل: أصله : شجر يشبه شجر الجوز الا انه سبط ويحمل ثمراً كعناقيد الحبة الخضراء وورقه كورق الجوز ناعم دقيق يقطع وهو رطب ويقشر وله من فوق قلبه الأصفر

خشب ليس بالذكي الريح، إلا انه صندل يضرب إلى البياض وأنواعه : قال النويري : هو أصناف –أفضلها الأصفر الدسم الرزين العود لأنه قد مسح بالزعفران الذكي الرائحة ويسمى (المقاصير) نسبة إلى بلد المقاصير في الهند، ويليه الصندل الأبيض الطيب الريح الذي هو من جنس المقاصيري لا يخالفه إلا البياض .(٤٢)

٢- المسك: هو ملك أنواع المسك، وأشرفها وأطيبها، وهو الذي به تضرب الأمثال عنه الرسول(صلى الله عليه وسلم) (أطيب الطيب المسك)(٤٣) .

وقال (صلى الله عليه وسلم) في وصفه نهر الكوثر : (الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة، ترابه مسك ابيض من اللبن وأحلى من العسل).(٤٤)

أصل المسك: من بعض الحيوانات التي تنتج من المواد ذات الأهمية الكبيرة من العطو والتي رائحتها عطرة ، واهم هذه المواد المسك وهو سرة حيوان من ذوات الثدي ذات أربع يشبه الضبي الصغير من قسم الحيوانات المجترة العديمة القرن، وقيل: له قرن واحد في الرأس وقصيرة الذنب شديدة التجعد ويسمى بايل المسك(٤٥).وأنواعه: قيل عنه أصناف كثيرة (وهذا يرجع إلى البلاد والمراعي ووسائل النقل في الزمن الماضي) فأفضلها في الجودة نهاية المسك أصناف كثيرة، وأجناس مختلفة ؛ فأرفعها وأفضلها التبتي، ويؤتى به من موضع يقال له : ذو سمت (٤٦)

٣- العنبر: أصله :قيل انه ينبع من صخور في قرار الأرض ومن عيون ويجتمع في قرار البحر، فإذا تكاثف وثقل جذبته طبيعة الدهانة التي فيه واضطرته إلى الانقطاع من المواضع التي يتعلق بها عند خروجه من الأرض، وطلعت به إلى وجه الماء، فطفا على وجه الماء وهو جار ذائب ؛ ومنه . ما تقطعه الأمواج فتخرجه إلى السواحل قطعا كباراً وصغاراً . قال : وحدثني أبي عن أبيه عن أحمد بن أبي يعقوب قال : تقطعه الريح وشدة الموج فترمي به إلى السواحل وهو يفور و لا يدنو منه شيء لشدة حره وفورانه فإذا أقام أياما وضربه الهواء جمد، فيجمعه الناس من السواحل المتصلة بمعادنه، قال : وربما أتت السمكة العظيمة التي يقال لها : البال ' فابتلعت من ذلك العنبر الصافي وهو يفور، فلا يستقر في جوفها حتى تموت وتطفو، ويطرحها البحر إلى الساحل، فيشق جوفها، ويستخرج ما

فيه من العنبر، وهو العنبر السمكي ويسمى أيضا : المبلوع، قال : وربما طرح البحر قطعة العنبر فيبصرها طير أسود شبيه بالخطاف، فيأتي إليها ويرفرف بجناحيه، فإذا دنا منها وسقط عليها تعلقت مخاليبه ومنقاره فيها فيموت ويبلى، ويبقى منقاره ومخاليبه في العنبر، وهو العنبر المناقيري[٤٧].

روي أن محمد بن علي قال: سألت عائشة(رضي الله عنها) (أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتطيب؟ قالت : نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر).[٤٨]

(٤) العود (الألّوة) : أصل العود: يقال انه شجر عظام بمواضع من ارض الهند، وهي معادن له، وأن منه ما يجلب من ارض كشمير الداخلة من ارض سرنديين(جزيرة في الهند).وقيل:أنه لا تصير له رائحة إلا بعد أن يعتق وينجر ويقشر فإذا نفى عنه قشره وجفف حمل إلى كل ناحية، وأنواعه كثيرة وأنفسها المندلي وهو الهندي وأفضله القامروني وهو أغلى العود ثمناً، والسمندوري، والصنفي من بلاد الصين.[٤٩]

ورد عن نافع يقول: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوّة غير مطّراة وبكافور يطرحه مع بالألوّة ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله(صلى الله عليه وسلم).[٥٠]

ثانياً: ما له رائحة طيبة من نبات الأرض فأنواع :

١- منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد، والياسمين، والزعفران، والخيريّ، أو للتداوي غالباً كالقرنفل، والدار صيني، والسنبل، والتفاح، والسفرجل، والبطيخ، والأترج ولا فدية في شيء منها محرم.
٢- ما يتطيب ولا يؤخذ منه الطيب كالنرجس، والريحان، والريحان الفارسي وهو الضميران، والمرزنجوش .
٣- ما يثبت بنفسه: كالشيح والقيصوم، والشقائق، وفي معناها نور الأشجار، كالتفاح، والكمثري، وغيرهما، وكذا العصفر، ولا فدية فيها للمحرم.[٥١]

المطلب الثاني

الادهان المعتبرة طيباً وغير المعتبرة فهي ضربان:

الاول: دهن ليس بطيب ومنه : الشيرج، والسمن، والزبد، ودهن الجوز، واللوز.

والثاني: وهو الدهن الذي اختلف فيه العلماء هل يعتبر طيباً أم لا؟، والأدهان هي:

١- دهن البان.

٢- دهن الورد.

٣- ودهن البنفسج.

٤- والزنبق.(٥٢)

وللعلماء فيها قولان:

القول الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) وهو إن الدهن إذا كان مطيباً كدهن البنفسج والورد، والزئبق، وألبان، والحري، وسائر الأدهان التي فيها الطيب تعتبر طيباً.(٥٣)

واستدل بما روي عن أم حبيبة (رضي الله عنها) انه لما نعى إليها وفاة أخيها قعدت ثلاثة أيام، ثم استدعت بزنة زيت، وقالت : ما لي إلى الطيب من حاجة لكني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(لا يحل لامراءة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشر)(٥٤).

سميت الزيت طيباً، ولأنه أصل الطيب بدليل انه يطيب بإلقاء الطيب فيه فإذا استعمله على وجه الطيب كان كسائر الأدهان المطيبة.(٥٥)

القول الثاني: للإمام الشافعي (رحمه الله)

وهو أن البنفسج ليس بطيب، وقال:(أن استعمله في شعره فعليه دم، وان استعمله في بدنه فلا شيء عليه) والذي يبدو لي ان الامام الشافعي (رحمه الله)جعل من استعمال البنفسج في الشعربمعنى اتخاذه طيبا ولذلك قال : عليه دم اي المحرم اما استعماله في البدن فلا يعد طيبا ، واستدلوا بما روي (أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ادهّن بزيت وهو محرم، ولو كان ذلك موجباً للدم لما فعل (صلى الله عليه وسلم) لأنه ما كان يفعل ما يوجب الدم ولان غير

المطيب من الأدهان يستعمل استعمال الغذاء فأشبه اللحم والشحم والسمن إلا انه يوجب الصدقة، لأنه يقتل الهوام لا لكونه طيباً.[٥٦]

ورد هذا القول وقيل: انه قول غير سديد لأنه دهن مطيب فأشبه البان وغيره من الأدهان المطيبة.[٥٧]

والذي يبدو لي رجحان القول الأول لاستدلاله بحديث أم حبيبة التي روته عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو حديث صحيح.

الفصل الثاني
التطيب بالعطور الكحولية تعريفه ، وأقوال العلماء فيه

المبحث الأول: تعريف الكحول

المطلب الأول: تعريف الكحول لغة : لم اعثر على كلمة الكحول في معاجم اللغة، وإنما وجد لفظ مقارب له وهو(الغول) وهو الذي يدل على مفهوم الكحول وأثره وهو روح الخمر وأثره.[٥٨]

وفي الاصطلاح: سائل طيار ملتهب مسكر لا لون له، وله رائحة خاصة ويسمى (اسبرتو).[٥٩]والأسماء العامة للكحول مشتقة من مجموعة الالكيل المرتبطة بمجموعة الهيدروكسيل (-OH) ثم إضافة اسم الكحول إليه وتسمى عادة على أسماء البارافينان (Paraffins)

البارافينان: مادة دهنية تستخلص من التقطير الجزئي لزيت البترول أو الفحم الحجري وتستخدم في صناعة الشموع، والتي اشتقت منها مادة الكحول مثلاً كحول الايثيل Ethanol-alcohol) (اثيان) ولابد لنا أن نعرف الصيغة الكيمياويةالعامة للكحول وهي (R-O-H) حيث تدل (R) على شق الالكيل استبدلت فيه ذرة من الهيدروجين مجموعة هيدروكسيل(-O-H) التركيب الكيميائي للكحول الاثيلي (الايثانول) هوCH3 CH2 OH

وإذا أطلق (الكحول) دون تحديد فيراد به عادة كحول الايثانول(الايثيل) فقط.[٦٠] ومن الكحول الشائعة الاستعمال في العطور وهي الكحول المسماة (الميثانول).

المبحث الثاني
العطور الكحولية طاهرة أم نـجسة؟

لابد لنا في هذا المقام أن نوضح أقوال الفقهاء في الخمر هل هي نجسة العين أم طاهرة ليتسنى لنا معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعطور المضاف إليها تلك المواد التي اصلها من الخمر.

لقد اجمع علماء الأمة على حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع وكذا اتفقوا على أنها نجسة معنى: إي حكماً كالأوثان والأنصاب والميسر[٦١].

ولكن الخلاف جرى بينهم في نجاسة عينها إلى قولين:

القول الأول: الخمر نجسة ظاهراً وباطناً وهو قول الامام ابي حنيفة وقول للمالكية والشافعية والحنابلة.[٦٢]

واستدلوا بالآية الكريمة، ٹ ڈ چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[٦٣]

قالوا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة لان هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام.قال المفسرون: في تفسير هذه الآية أن معنى الرجز بالكسر :القذر، أو الشيء القذر قال الزجاج: الرجس كل ما استقذر من العمل قال ابن دريد :احسبهم قالوا : رجس نجس).[٦٤]

وقال الإمام البيضاوي:(رحمه الله) في تفسيره (رجس)(إلى قذر تعاف عنه العقول)، ثم قال عند قوله تعالى(فاجتنبوه) : (الضمير للرجس أو لما ذكر أو للتعاطي).[٦٥]

قال الراغب: (الرجس يكون على أربعة أوجه: أما من حيث الطبع، وأما من جهة العقل، وأما من جهة الشرع، وأما من كل ذلك، كالميتة فان الميتة تعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً والرجس من جهة الشرع :الخمر والميسر.[٦٦] ومن العلماء من فسر الرجس :بما يرجح جملة النجاسة المعنوية).[٦٧]

وقال القرطبي (رحمه الله) وقد فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها وقال (رحمه الله):قد روي عن ابن عباس وابن جرير في قول الله تعالى ((فاجتنبوا الرجس من الأوثان))إي اجتنبوا عبادة الأوثان وانه سماها رجسا لأنها سبب الرجس وهو العذاب وفيل وصفها الرجس والرجس النجس فهي نجسة حكما وليست النجاسة وصفا ذاتياً للأعيان، وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان فلا تزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء)[٦٨].

وقال الامام محمد الشنقيطي : (ان قوله تعالى ((فاجتنبوه)) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه في الآية بوجه من الوجوه كما قاله القرطبي وغيره واضاف بقوله: وعلى هذا فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج (بالكولانيا) نجس لا تجوز الصلاة به ثم قال :لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته . واستحسانه مع أنه مسكر والله يصرح في كتابة بأن الخمر رجس فيه ما فيه فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه :(أنه رجس) كما هو واضح ويؤيده أنه(صلى الله عليه وسلم) أمر بإراقة الخمر فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما أراقها).[٦٩]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) رجس :عامة في حال التداوي وغير التداوي فمن فرق بينهما، فقد فرق ما جمع الله بينه وخص العموم وذلك غير جائز).[٧٠]

قال ابن الجوزي(رحمه الله): (الهاء عائدة على الرجس والرجس راجع على الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ورجوع الهاء عليه بمنزلة رجوعها على الجميع الذي هو واقع عليه ومنبيء عنه.)[٧١]، وقيل: هو في اللغة كل مكروه مذموم وبمعنى الحرام، وقال ابن عباس : معنى رجس سخط.[٧٢]

واستدلوا أيضاً بما روي عن سيدنا عمر(رضي الله عنه) انه بلغه أن خالد بن الوليد (رضي الله عنه)((دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر فكتب إليه

عمر(رضي الله عنه) انه بلغني انك تدلكت بخمر، فان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وحرم شربها فلا تمسوها أجسامكم، فإنها نجس فان فعلتم فلا تعودوا))(٧٣).

القول الثاني: أن الخمر طاهرة ونجاستها معنوية وهو قول الإمام الليث بن سعد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والإمام داود الظاهري، والمزني، والإمام الصنعاني، وبعض المتأخرين من البغداديين من المالكية.(٧٤)

وأدلتهم :

١- إنّ التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه فليس كل محرم نجس كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر.

وأجيب على هذا الاستدلال بالرد الآتي:

أن قوله تعالى :((رجس)) في الآية يدل على نجاستها، فان الرجس في اللسان: النجاسة ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا ان نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فان النصوص فيها قليلة فأي نص يوجد على التنجيس بالبول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك، وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة.(٧٥)

فأجيب أما قوله :((رجس)) في الآية دليل على نجاستها فهو مردود من تعريف اللغويين حيث قال الزجاج : الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل فبالغ الحق سبحانه تعالى في ذم هذه الأشياء وسماها رجساً قال الراغب الرجس الشيء القذر يقال: رجل رجس ورجال أرجاس (الرجاسة هنا المعنوية) ٹ ٹ چ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ(٧٦). إي مستقذر.

فاللفظ المشترك لا يتخذ دليلاً وهذا معلوم في علم الأصول، ثم أن الضمير في قوله تعالى ((فاجتنبوه)) عائد على جميع الأصناف المذكورة في الآية.

أما القول : بأنه لا يوجد نص على تنجيس البول والعذرة فغريب، فقد تضافرت الأدلة في ذلك ففي التنزيل ٹ ڈ چ ڈ ۂ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ(٧٧)

(٢) وسكب الخمر في طرق المدينة، فلو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة (رضوان الله عليهم) وقد ورد النهي عن إراقة النجاسة في الطريق.(٧٨)

ويرد على هذا :بان الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب (سرداب) ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم وقالت عائشة (رضي الله عنها) إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضا فإنه يمكن التحرز منها فإن طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلها بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها وأنه لا ينتفع بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك وتعقب هذا الرد بأنه مضطرب لأنه لا يتصور أن لا يكون في المدينة آبار وأماكن خربة تراق بها الخمر ثم أن ارض المدينة سباخ فلو كانت الخمر قليلة لتلوثت الطرق فلا يسمح الشارع بها لو كانت نجسة، أما قوله((لشهرة تحريمها)) فقد أغنى النص القرآني عن ذلك، إذ لو علمت النجاسة يومئذ لحصل التعارض بين الشهرة وحكم شرعي، فلا شك أن الشرع مقدم على الشهرة والإعلان، ثم أن المدينة لم تسرج بالأنوار فيقتضي في ذلك تعثر الناس في النجاسة ليلاً وبالأخص النساء حيث ثبت طول ثيابهنّ يومئذ، ثم أنها لو كانت نجسة لكانت في أول التنزيل حيث نزل ٹ ڈ چ ڈ ۂ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ(٧٩) . إذ لو كانت الخمر نجسة لثبت بنص قراني أو اثر صحيح بأمر الشارع بالطهارة والوضوء أو الأنقاء بعد شرب الخمر.(٨٠)

(٣) واستدل الامام الصنعاني على طهارة الحمر بقوله: (وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال

فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا فإذا عرفت هذا فتحريم الحمرالاهلية والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلاف ذلك فالدليل عليه فالميتة مثلا لولا أنه ورد دباغ الأديم طهوره وأيما أهاب دبغ فقد طهر لقلنا بطهارتها إذ الوارد في القران تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمه)ا[٨١]

(٤) والأثر الذي روي عن عمر انه بلغه أن خالد بن الوليد (رضي الله عنه))((دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر فكتب إليه عمر(رضي الله عنه) انه بلغني انك تدلكت بخمر، فان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وحرم شربها فلا تمسوها أجسامكم، فإنها نجس فان فعلتم فلا تعودوا))[٨٢].

فكتب إليه خالد ((إنّا قد قتلناها فعادت غسولاً غير خمر، فكتب إليه عمر : إنّي لأظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه فانتهى ذلك)).[٨٣]

وبهذا ثبت الخلاف بين الصحابة في المسالة وعدم الإجماع فيها ثم استدل الجمهور بهذا الأثر على نجاسة الخمر فرد عليه بان الرواية ضعيفة مدارها على سيف بن عمرو وهو ضعيف عند الجميع، وان صح فهو يفيد أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يرى عموم الأمر باجتناب الخمر في قوله((فاجتنبوه)) ويريد الحيطة والورع وهذه سمته(رضي الله عنه) ولذلك صرح بان مسها حرام كشربها وقوله (فإنها نجس) فالنجاسة هنا النجاسة المعنوية كقوله تعالى(إنما المشركون نجس) فالنجاسة هنا معنوية بدليل ان عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) جعل ظاهر الخمر وباطنها بمنزلة ظاهر الإثم وباطنه وهو المتبادر إلى الفهم من قول خالد بن الوليد(رضي الله عنه) ((إنّا قد قتلناها فعادت غسولاً)) لان الخمر لا تطهر بمثل ذلك أبداً لو كانت نجسة لأنها مائعة، وبهذا الحديث اثبت الخلاف بين الصحابة في فهم النص وعدم الإجماع عليه في زمنهم والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.[٨٤]

(٥) ورد في الحديث الصحيح قول الصحابة (كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم))[٨٥] .

ومن المعلوم أنهم يطبخون لحم الخنزير ويشربون الخمر فيها كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عن احمد وأبي داود ((....... وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر)).[٨٦]فقيل : بأنه ثبت أيضاً في رواية أبي ثعلبة انه قال : قلت يا رسول الله أنا بأرض قوم أهل كتاب أفنا كل في آنيتهم ؟قال :إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها.[٨٧]

وللترمذي قال(:سئل رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عن قدور المجوس قال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها)[٨٨] فالأمر بالغسل والانقاء إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير واجيب : بان هذا لا يدل على نجاسة الخمر إلا على وجه الاحتمال، لان مجرد الأمر بالغسل لم يلزم منه نجاسة المغسول لزوماّ بيناً، قال الشافعية في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا انظر إلى اثر الغسل)) فليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة أو إزالة الدرن.[٨٩]

فالأمر بغسل آنية أهل الكتاب في حديث أبي ثعلبة (ﷺ) يرجع إلى احد أمرين:

أولهما: سريان الشك إليها من طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات، ولان الآنية تستعمل في الأكل كما تستعمل للشرب فاقتضى ذلك أن تعطى حكم القدور المتنجسة بالخنزير.

ثانيهما: المبالغة في الاستقذار يدل عليه قوله(صلى الله عليه وسلم) (أن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا واشربوا)

قيل ((لو حُرِّمَتْ رُطُوبَتُهُمْ لاسْتَفَاضَ نَقْلُ تَوَقِّيهمْ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ وَأَكْثَر مُسْتَعْمَلاتهمْ لا يَخْلُو منها مَلْبُوسًا وَمَطْعُومًا وَالْعَادَةُ في مِثْلِ ذلك تَقْتَضِي الاسْتِفَاضَةَ))[٩٠]

الترجيح

تبين لنا بعد عرض أقوال الفقهاء ودراسة حقيقة العطور الكحولية وما تحتوي عليه من مواد مخدرة مشتقة من الخمر أو من مواد كحولية ليس أصلها الخمر، وإنما هي مواد متكونة من مجموع مواد كيماوية طاهرة الأصل فلا خلاف بين الفقهاء من حرمة شربها للعلل التي ذكرنا

تفاصيلها ودليل حرمتها بنص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل الخلاف بين الفقهاء هو التطيب بالمواد المشتقة من المواد المخدرة المسكرة فقط، ويتبين لنا من خلال عرض أدلة الفقهاء وحوارهم رجحان القول الثاني لاعتبارات كثيرة من الضروري بيانها.

وهي أنّ الأدلة التي اعتمدها أصحاب القول الأول أدلة تعتمد على استنتاج لغوي لا تقوى على التسليم باعتمادها، أما النص الصريح والواضح في قوله تعالى چ ذ ٺ ٿ ٹ ٹ ٺ ٿ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڦ ڦ ڄ ڃ ڃ چ [٩١]

يبين لنا إنّ استعمالها في غير الشراب جائز لعدم انطباق هذه العلة عليه لذا نجد الكثير من الفقهاء صرحوا بإمكانية استخدام شحم الخنزير في التداوي لا بالأكل.والصحيح انه يجوز للحاجة، وما أبيح للحاجة جاز للتداوي به قال الإمام محمد الشربيني في الإقناع ((ولو خلطه أي المسكر بماء فاستهلك المسكر فيه أي الماء ثم شربه لم يحد لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه أو داوى بأي مسكر جرحه لم يحد لأنه لم يتناول شرباً، إلا أن يغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه)، وهذا وان كان الاستثناء به ضعيفاً إلا إن العلماء اجمعوا على القول بمقتضاه ووجه الدلالة منه انه إذا سقطت فيه نجاسة لم تغيره فهو باق طهوريته فكذلك الخمر إذا خلط بغيره من الحلال ولم يؤثر فيه فهو باق على حله)[٩٢]

من هنا يمكن القول: اذا كان الفقهاء يصرحون بحل استعمال الماء المختلط به بعض الخمر فكيف بالكحول المختلط بها مادة الخمر، وقد اثبت أصحاب القول الثاني عدم نجاسة عين الخمر.

ونجد ان بعض الفتاوى التي صدرت بحل الكحول المختلطة بالمواد المسكرة دون الشرب هي فتاوى مقيدة بالحاجة والضرورة مما ترى أن الأقرب من تلك الفتاوى هو عدم استعمال هذه الكحول المختلط بها مواد مسكرة للتعطر بها تنزيها عن الوقوع بالحرام او الكراهة كونها حاجات تحسينية لاضرورية أما عند الحاجة فيصح اسنعمالها، وما أكثر الحاجة إلى استعمالها في المجالات الطبية والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية، وان تحريم هذه المواد على وجه الإطلاق يؤدي إلى حرج لدّى المسلمين لحاجتهم إلى فنون كثيرة وإعمال كثيرة هي من أعظم أسباب تفوق المسلمين عليهم كالكيمياء والصيدلة والطب

والعلاج والصناعة، وان تحريمها قد يؤدي إلى خسائر في أرواح المسلمين لعدم استخدام المواد المخدرة في العمليات الجراحية.

الخاتمة

بعد هذا التجوال الممتع بين طيب الطيبين من المسك والورد وعنبر البحر والياسمين وابتعاداً من الغول ومن غل به من المسيئين تبين لنا بعد البحث بين صفحات كتب أئمتنا الإشراف الطاهرين:-

١- إنّ الطيب مشروع للرجال بل هو سنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) .

٢- أما بالنسبة للمرأة فجائز لها التطيب إذا كانت في حضرة النساء أو محارمها أو في بيت زوجها.

٣- يحرم خروج المرأة من بيتها متطيبة لقصد التعرض للرجال باتفاق الفقهاء، ودون قصد التعرض للرجال ففيه خلاف الفقهاء وعلى قولين:

الأول: يجوز وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

والثاني: غير جائز وهو قول الأئمة الحنفية.

٤- يحرم التطيب بالطيب في الحالات الآتية: عند اختلاط النساء بالرجال، وعند حداد المرأة، وبعد الإحرام للرجال والنساء.

٥- إنّ الطيب أنواع منها ما هو دهون معتبر طيباً، ومنها ما هو دهن فيه غرض الطيب والمعتبر ضربان: الأول : دهن ليس به طيب، والثاني مختلف فيه هو من الطيب أم لا؟ فإذا كان طيباً كدهن البنفسج يعتبر طيباً والقول الآخر البنفسج وما شابهه ليس طيباً والراجح إنّه طيب.

٦- إنّ من العطور ما يمتزج فيها مواد كحولية أصلها مسكرة وأخرى نتاج تركيب كيميائي صناعي.

٧- للكحول نوعان رئيسيان: الايثانول، والميثانول وتبين إن الايثانول (الايثيلي)والذي هو موجود في الاسبراي المستورد من دول غير إسلامية وهو الكحول المحرم والمسمى بكحول دنيات.

٨- اختلف العلماء في مادة الكحول المخدرة طاهرة أم نجسة نتيجة اختلافهم في مادة الخمر، فالجمهور على أنها نجسة ظاهرها وباطنها وعليه لا يجوز استعمال العطور الكحولية المخدرة، أما القول الثاني : أنها طاهرة ونجاستها معنوية وهو قول الظاهرية وترجح لدينا القول الثاني وهو جواز استعمال العطور الكحولية وموادها المخدرة في كل المجالات ما عدا شربها .

وآخر دعوانا إن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة : الثانية.

٢- إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، – مصر، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. الوفاة: ١٣٩٣هـ.، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النّمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني مطبعة البابي الحلبي – مصر.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٧- الإيضاح في أحاديث النكاح، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي مطبعة عمار.

٨- التفسير الكبير أو مفاتح الغيب، للإمام محمد بن عمر الرازي، مطبعة دار الكتب العلمية.

٩- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي دار ابن كثير اليمامة – بيروت – ١٤٠٧– ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

١٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١١- الجامع لمذاهب فقهاء الامصار، لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت

١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار .في فقه الامام ابي حنيفة مطبعة دار الكتب العلمية بيروت

١٣- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت – ١٩٩٣.

١٤- الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر، للإمام أبي حجر الهيتمي، مطبعة البابي الحلبي.

١٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

١٦- الصناعات الكيميائية التجارية، للمهندس، عبد الكريم درويش ط١، ١٩٨٨، مطبعة دار المعرفة.

١٧- الكامل في التاريخ لابن الأثير، ، مطبعة دار الفكر-بيروت.

١٨- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٨، الطبعة الثالثة تحقيق : يحيى مختار غزاوي.

١٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.

٢٠- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٢١- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة : الثانية، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

٢٢- المجموع للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، مطبعة دار الفكر بيروت.

٢٣- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

٢٤- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٢٥- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة : الثانية، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة : الثانية، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢٧- المغني لابن قدامة المقدسي مطبعة دار المعرفة –بيروت.

٢٨- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار المعرفة – لبنان، تحقيق : محمد سيد كيلاني.

٢٩- الموسوعة العربية الميسرة، مطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠- النهاية للحافظ ابن كثير دار الكتب العلمية –بيروت.

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة : الثانية.

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة : الثانية.

٣٣- تاج العروس للسيد العلامة مرتضى الزبيدي، مطبعة دار الجيل .

٣٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥- تفسير البيضاوي للبيضاوي، مطبعة دار الفكر.

٣٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الوفاة: ٥٠٧هـ، : مؤسسة الرسالة – دار الأرقم – بيروت – عمان – ١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم.

٣٧- الخمر في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد محمود الهواري

٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة : الثانية.

٣٩- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة الثالثة.

٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة : الرابعة عشر، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

٤١- الزواجر في النهي عن افتراق الكبائر للامام ابن حجر الهيثمي مطبعة البابي الحلبي

٤٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير الوفاة:، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة : الرابعة، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.

٤٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر– تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٤٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٦- شرح العمده في الفقه لاحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني مطبعة مكتبة العبيكان – الرياض

٤٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٤٨- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

٤٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٠- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة الثانية.

٥١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة : الثانية.

٥٣- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة : الأولى، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب.

٥٥- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة : الرابعة.

٥٦- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة : الأولى، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٥٧- كتاب المنتجات الطبيعية للمستحضرات التجميلية من النباتات الطبيعية والعطرية د. الشحات أبو زيد وما بعدها ط١، الدار العربية للنشر.

٥٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق : محمود عمر الدمياطي.

٥٩- كتاب ورسائل وفتاوى ابن تيمية لابن تيمية .

٦٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٦١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى، تحقيق : جمال عيتاني.

٦٢- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي الوفاة: ٢٠٤، دار المعرفة – بيروت.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.

٦٤- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت.

٦٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس مطبعة البابي الحلبي.

٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة : الثانية.

٦٧- المخدرات من القلق الى الاستبعاد للدكتور محمد محمود الهواري

٦٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق : محمد يوسف البنوري.

٦٩- نهاية الإرب للعلامة شهاب الدين النويري، مطبعة الموسوعة المصرية العامة للتأليف والنشر.

٧٠- عمدة المحتاج في حكمي الأدوية والعلاج المادة الطبية للسيد محمد أفندي الرشيدي مط بولاق.

هوامش البحث:

١ سورة النحل الاية (١١٦).

٢ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ١/٥٤٠، : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، لسان العرب، لابن منظور الأفريقي ٥٨/٦.

٣ الموسوعة العربية الميسرة، ١٢١٨، مطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤ المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح باب اخبار سيد المرسلين ٢/ ١٧٤ رقم الحديث ٢٦٧٦، سنن النسائي لاحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ٧ /٦١ مطبعة دار الكتب العلمية كتاب الايمان باب عشرة النساءرقم الحديث ٣٩٣٩، مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني٣٢١/٤مطبعة الكتب الاسلامي بيروت ، والإيضاح في أحاديث النكاح، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ١٠/١، مطبعة عمار، وقيل عنه: صحيح على شرط مسلم، ٣٨/١الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ١١٩/١، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ – ١٩٨٨، الطبعة : الثالثة، تحقيق : يحيى مختار غزاوي.

٥ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ٩/١٥–١٠، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٦ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري٧٦/٥ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق : جمال عيتاني شرح العمدة في الفقه لاحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني ٢٣٣/١ مطبعة العبيكان، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ١٧٦/١،

مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ط ١٤، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

٧ صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ١/ ١٣٠٠ باب طيب الجمعة كتاب الايمان رقم الحديث ٨٤٠، دار ابن كثير اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

٨ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني١١/٢٥٢.: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة : الثانية، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي :

٩ الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ١٠٦/٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٠ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ٣٠/٣، مؤسسة قرطبة – مصر، .

١١ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٩/ ٢٣٦دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب، .

١٢ المصدر نفسه١٠/ ٣٦٦.

١٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين الكاساني ١٤٤/٢ مطبعة دار الكتاب العربي بيروت ، والام للامام الشافعي ٢٢٠ مطبعة دار المعرفه بيروت والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل علي سليمان المرداوي ٥٣٠/٣ مطبعةدار احياء التراث العربي حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ٢٣٥/٣الوفاة: ٥٠٧هـ، : مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت – عمان – ١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم.

١٤الانصاف في معرفة الخلاف للمرداوي ٣ /٤٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ٨٢/١، دار الفكر، بيروت – ١٣٩٨، الطبعة الثانية، .

١٥ المصنف في الاحاديث والاثار لابي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي :٢٧/٩ مطبعة مكتبة الرشد الرياض .

١٦ المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ٤/٤.دار المعرفة – بيروت،

١٧ صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري ٣٢٨/١دار احياء التراث العربي بيروت .

١٨ :اي تاركات الطيب، وتفلات :منتنات (تاج العروس للعلامة السيد مرتضى الزبيدي١٣٦/٢٨مطبعة دار الجيل.

١٩ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٤٧/٣.الوفاة: ٢١١، المكتب الإسلامي –بيروت – ١٤٠٣، الطبعة الثانية، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

٢٠عون المعبود شرح سنن أبي داود، : محمد شمس الحق العظيم آبادي١٩٢/٢و١٩٣، : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة : الثانية ١٩٢/٢– ١٩٣، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:١٩٦/١.وفتح الباري شرح صحيح البخاري لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني:١٠/ ٣٧٠ مطبعة دار المعرفه بيروت.

٢١ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ٤٣٠/٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة الثانية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ١٠، ٢٧٠، صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر

السلمي النيسابوري ٩١/٣، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢٢ سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ٢٤٦/٣، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،

٢٣ ينظر: المبسوط للسرخسي:٥٨/٦، المغني لاحمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي :١٢٤/٨ مطبعة دار الفكر بيروت. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٤٠١/٢، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ الطبعة : الأولى، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النّمري القرطبي ٢٤٠/٦.، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق : سالم محمد عطا– محمد علي معوض،

٢٤ سبق تخريجه.

٢٥ سورة البقرة: ٢٣٤، وينظر: المبسوط للسرخسي ٥٨/٦، ولسان العرب لابن منظور:١٤٣/٣.

٢٦ صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٢٣٤/٦، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة الثانية، عون المعبود: ٢٩٤/٦.

٢٧ المبسوط للسرخسي ٥٩/٦، المغني ١٥٦/٣.

٢٨ المعجم الكبير ٤١٨/٢٣، نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ٥٩/٦، دار الحديث مصر – ١٣٥٧، تحقيق : محمد يوسف البنوري.

٢٩ المبسوط للسرخسي ٦/ ٥٩، المغني ١٥٦/٣، مرقاة المفاتيح:٤٥٦/٥.

٣٠ ينظر : المجموع، للإمام النووي، ١٦٢/٥، مطبعة دار الفكر – بيروت.

٣١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٥٨٧–٥٨٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة : الثانية ١٥٣/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ١٥٦/٩، دار إحياء التراث العربي بيروت، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي٢٨/٤.، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض، صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي١٣٤/١، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة : الطبعة الثانية.

٣٢ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا:، ٢/ ٥٥٨، رقم الحديث ١٥٣٩.

٣٣ بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٥٨٧–٥٨٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٥٦/٦، الاستذكارالجامع لمذاهب فقهاء الامصار لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ١٥٣/٤ مطبعة دار الكتب العلمية.

٣٤ صحيح البخاري ٤/ ١٥٧٣.

٣٥ موطأ مالك للامام مالك بن انس الاصبحي ٢٨/١ ٣ مطبعة دار احياء التراث العربي، مسند الدارقطني لعلي بن عمر ابو الحسن الدارقطني ٢٣٢/٢ دار المعرفة بيروت، مسند احمد ١٠٦/٦.

٣٦ نيل الاوطار ٧٢/٥

٣٧ ينظر: المصدر نفسه:٧٢/٥.

٣٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ٢٣٥/٣، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة : الثانية ٢١٧/٣.حلية الأولياء:، وبداية المجتهد: ٥٨٧/١، وزاد المعاد، لابن القيم: ٢٣٩/٢.

٣٩ صحيح البخاري كتاب الايمان باب اجابة السائل ٦٢/١ رقم الحديث ١٣٤ .

٤٠ صحيح البخاري كتاب الايمان باب الحنوط للميت ٤٢٦/١ رقم الحديث ١٢٠٨.

٤١ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٣/ ١٢٦، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب.

٤٢ ينظر: بدائع الصنائع:٢٢٠/٣، روضة الطالبين، ٤٠٥/٢، الموسوعة العربية الميسرة ١٠٨، مطبعة دار إحياء التراث العربي –بيروت، ونهاية الإرب للعلامة شهاب الدين النويري ٢/١٢–١٥، مطبعة الموسوعة المصرية العامة للتأليف والنشر.

٤٣ صحيح مسلم ٤/ ١٧٦٦، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٤٤ صحيح البخاري كتاب الايمان باب المسك ٢١٠٤/٥ رقم الحديث ٦٢١٠ .

٤٥ بدائع الصنائع:٢٢٠/٣، روضة الطالبين ٤٠٥/٢، ونهاية الإرب: ١٠٢/٢، وعمدة المحتاج في حكمي الأدوية والعلاج المادة الطبية ٧٧٢/٣ للسيد محمد أفندي الرشيدي مطبعة بولاق.

٤٦ الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ٣/١٢الوفاة: ٧٣٣هـ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة.

٤٧ غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ٣٤٦/١، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ط١، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب

النويري ١٢/١٥الوفاة: ٧٣٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ط١، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة.

٤٨ المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ١٣٠/٨، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط١، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

٤٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ٢٢٠/٣، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢، ط١، ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ٤٠٥/٢، المكتب الإسلامي بيروت – ١٤٠٥، ط١، ، إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل ٢١٣/١ – مصر، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض، معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ٥ /٢٠٦.، دار الفكر – بيروت .

٥٠ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ١٧٦٦/٤.

٥١ المصادر السابقة نفسها.

٥٢ روضة الطالبين:٤٠٦/٢-٤٠٧.

٥٣ بدائع الصنائع للكاساني:٢١٦/٣.

٥٤ صحيح البخاري ٤٨٤/٩.

٥٥ بدائع الصنائع للكاساني:٢١٦/٣.

٥٦ روضة الطالبين:٤٠٦/٢-٤٠٧.

٥٧ بدائع الصنائع للكاساني:٢١٨/٣، روضة الطالبين:٤٠٦/٢.

٥٨ لسان العرب ١٤/ ٢٢، وتاج العروس للسيد العلامة مرتضى الزبيدي، مطبعة دار الجيل . ٨/ ٥١

٥٩ المعجم الوسيط ٧٧٨/٢، وينظر: المورد، لمنير البعلبكي. مطبعة دار العلم للملايين– بيروت١/ ٧١

٦٠ المصدر نفسه.

٦١ ينظر: المجموع للإمام النووي٥٦٣/٢، مطبعة دار الفكر، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني ٢/ ٢٣٠مطبعة البابي الحلبي – مصر، ، المغني لابن قدامة المقدسي ٧٧/١مطبعة دار المعرفة – بيروت.

٦٢ المصادر نفسها، وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام محمد بن احمد بن رشد القرطبي ٦٧/١، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣٦١/٣، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة : الثانية

٦٣ المائدة: ٩٠

٦٤ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٢/ ٤٩٠ مطبعة البابي الحلبي، ، تاج العروس ١١٣/١٦.

٦٥ تفسير البيضاوي، ٣٦٢/٢ مطبعة دار الفكر– بيروت، .

٦٦ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد ١٨٨، دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٦٧ الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ١٢/ ٣٢٠.، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣،

٦٨تفسير القرطبي:٢٨٩/٦.

٦٩ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ٩٩/٦الوفاة: ١٣٩٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

٧٠ كتاب ورسائل وفتاوى ابن تيمية :٥٦٢/١٢.

٧١ زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٤١٧/٢، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة : الثالثة، .

٧٢ كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ١٨٦/١، دار الكتاب العربي – لبنان – ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، الطبعة : الرابعة

٧٣ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ٥٢٣/٩دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق : محمود عمر الدمياطي.

٧٤ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٥١٦/١، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني ٢٣٠/٢.

٧٥ ينظر :تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٩، والسيل الجرار على حدائق الأزهار، للشوكاني٣٥/١.

٧٦ سورة المائدة: ٩٠، وينظر: مفردات القرآن ص ٨٨، والتفسير الكبير أو مفاتح الغيب، للإمام محمد بن عمر الرازي ٦٦/١٢، مطبعة دار الكتب العلمية ، وتفسير البغوي للبغوي٦٢/٢مطبعة دار المعرفة بيروت، .

٧٧ سورة النساء: ٤٣، وينظر: والسيل الجرار على حدائق الأزهار، للشوكاني٣٥/١.

٧٨ ينظر: نيل الاوطار١١٢/١.

٧٩ سورة النساء: ٤٣

٨٠ ينظر :تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٩

٨١ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير الوفاة: ٨٥٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة الرابعة، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ٣٦/١.

٨٢ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٥٢٣/٩.

٨٣ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال٥٣٢/٩، النهاية للحافظ ابن كثير ٨١/٤دار الكتب العلمية – بيروت، وتاريخ الطبري للإمام الطبري٤٠٢/٢، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٧٥/٢.مطبعة دار الفكر– بيروت، .

٨٤ المصادر نفسها.

٨٥ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٥/٥، وينظر: عون المعبود ٣١٤/١٠، ومسند احمد ١٨٤/٢.

٨٦ المصدر نفسه، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١١٤/١.

٨٧ المصدر السابق، وينظر :نيل الأوطار للشوكاني١١٤/١.

٨٨ سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ٢٥٥/٤.

٨٩ سنن الترمذي للإمام الترمذي ٢٥٥/٤ مطبعة دار الفكر بيروت ، ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٥٣/١.

٩٠ نيل الاوطار للشوكاني : ١١٤/١.

٩١ سورة المائدة: ٩١.

٩٢ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني ٢٣٠/٢.